

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 975 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
كلف السيد حمودة بن علي ، مستشار المصالح العمومية . بوظائف مدير التضامن والرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية .
- بمقتضى أمر عدد 976 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
كلف السيد كمال فرادي متصرف الشؤون الاجتماعية . بوظائف رئيس المصلحة الجهوية للعمل الاجتماعي بالكاف بوزارة الشؤون الاجتماعية .
- بمقتضى أمر عدد 977 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
كلفت السيدة حياة سعدية بوجنك ، المتصرف الأول للشؤون الاجتماعية بوظائف كاتب أول مؤسسة تعليم عالي بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية . وفي هذه الوضعية تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإميازات المخولة لكوامي مديري إدارات مركزية

وزارة الاعلام

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 978 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988
كلف السيد حمزة ربانة كاتب صحفي أول بمهام مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الاعلام .
- بمقتضى أمر عدد 979 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
كلف السيد محمود الزواري أستاذ التعليم التقني بمهام مكلف بمأمورية بديوان وزير الاعلام .
- بمقتضى أمر عدد 980 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
كلف السيد كلف السيد محمد توفيق بسياس مخرج تلفزيوني صنف « أ » بمهام مكلف بمأمورية بوزارة الاعلام ليشغل خطة مدير التلفزة بداية من 20 جانفي 1988 .
- أمر عدد 981 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 .
سمي السيد محمد عبد القادر الشريف مكلفا بمأمورية لدى وزير الاعلام ليشغل خطة كاهية مدير العلاقات الخارجية بالإذاعة والتلفزة التونسية .

وزارة الشباب والرياضة

تظاهرات رياضية

أمر عدد 982 لسنة 1988 مؤرخ في 23 ماي 1988 يتعلق بتنظيم تظاهرات رياضية وشبابية ذات صبغة قومية ودولية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 5 منه

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية .

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة .

وعلى الأمر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 ميعري 1980 المتعلق بتصنيف رتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى رأي وزير المالية .

وبإقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يمكن لوزارة الشباب والرياضة أن تلتجئ بصفة مؤقتة لمساعدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وذلك في نطاق تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية ذات صبغة قومية ودولية .

الفصل 2 - يقع ختم قائمة التظاهرات الرياضية والشبابية ذات الصبغة القومية والدولية بمقتضى قرار من الوزير الأول ووزير الشباب والرياضة .

الفصل 3 - يقع ضبط قائمة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المدعوين للمساعدة في تنظيم التظاهرات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد استرخاخص مسبق لفائدة المعنيين بالأمر من طرف الإدارة الراجعين إليها بالنظر ويقع ضبط تلك المدة بقرار .

الفصل 4 - تستند لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المكلفين بالمشاركة في تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية ذات صبغة قومية ودولية منحة اشغال تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية .

الفصل 5 - يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر بحصة أربعة ساعات كما يلي

اصناف الاعوان	مقدار المنحة	
	في التوقيت الإداري	خارج التوقيت الإداري
اعوان من صنف « ا »	2 د .	2 د . 500
اعوان من صنف « ب و ج »	1 د . 500	2 د .
اصناف أخرى من الاعوان	دينار	1 د . 500

الفصل 6 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الوظيفية والساعات الزائدة .

الفصل 7 - يقع تأجير الأعوان غير الخاضعين الى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه والذين وقع استدعاؤهم لمساعدة الإدارة في نطاق تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية ذات صبغة قومية ودولية على أساس عقد يبرم مع المعنيين بالأمر ويخضع هذا العقد الى الرأي المسبق من طرف الوزير الأول اذا كان مقدار المنحة التي ستسند الى الأعوان المعنيين يفوق ديناران وخمسمائة مليم بحصة أربعة ساعات .

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

التنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج

أمر عدد 983 لسنة 1988 مؤرخ في 23 ماي 1988 يتعلق بالتنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية المنطبق على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جانفي 1976 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بأمورية .

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يقع أحداث منحة يومية للتنقل الى الخارج لفائدة أعضاء الوفود الرياضية المدعوين للتنقل الى الخارج للقيام بتبرعات تحضير أو المشاركة في مباريات رياضية .

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة اليومية لمصاريف القيام بأمورية في الخارج .

الفصل 3 - يضبط مقدار تلك المنحة بقرار من وزير المالية والشباب والرياضة ، ولا يمكن أن يفوق هذا المقدار خمسة دنانير في اليوم .

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

منحة مندوب الرياضة

أمر عدد 984 لسنة 1988 مؤرخ في 23 ماي 1988 يتعلق بإحداث وظيفة مندوب الرياضة واستناد منحة شهرية تسمى بمنحة مندوب الرياضة .
إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية .

وعلى الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .

وعلى الأمر عدد 1199 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الإدارات الجهوية بوزارة الشباب والرياضة .
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل 1 - تم أحداث وظيفة مندوب الرياضة بوزارة الشباب والرياضة .

الفصل 2 - يكلف مندوب الرياضة خاصة :

- بالتنظيم الإداري والفني والبيداغوجي للأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية في نطاق برنامج أنشطة يقع إعداده من طرف الإدارة العامة للرياضة والمصلحة الجهوية للشباب والرياضة .

- بمراقبة نشاط وسير الجمعيات الرياضية والرابطات واللجان الخاضعة لسلطة الجهة التي وقع فيها تعيينه .

- ويتعين عليه أن يرسل كل شهر تقرير أنشطة يتعلق بتنظيم المباريات وسيرها ومتابعتها ونتائجها .

الفصل 3 - يقع تعيين مندوب الرياضة من بين رجال التعليم وسلك التقاعد التابعين لوزارة الشباب والرياضة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) سنتين أقدمية أو أستاذ أول أو أستاذ أو مرشد بيداغوجي .

(2) خمس سنوات أقدمية في رتبة أستاذ للمرحلة الأولى أو معلم تطبيق .

تقع تسميته بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة .

(3) خمس سنوات أقدمية في رتبة أستاذ للمرحلة الأولى أو معلم تطبيق .

تقع تسميته بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 4 - يتقاضى مندوب الرياضة منحة جمالية تسمى بمنحة مندوب الرياضة . تسند هذه المنحة شهريا ويدخل الغاية للمدة المتراوحة بين غرة أكتوبر 30 جوان من كل عام .

ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الوظيفية .

ولا تخضع هذه المنحة الى حجر من أجل جارية التقاعد .

الفصل 5 - يقع ضبط المنحة المشار اليها بالفصل الرابع اعلاه بثلاثين (30) دينار شهريا .

الفصل 6 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش